ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي البلد الذي
ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر
فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او القاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان
يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد
الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل
المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي
والتدافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في
بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري رحمه الله الذي ختم به الفقه
العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك الحكم
لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
اعتبارا للعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد
لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي
يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل

خواصهم

٥١

خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله وهو
الصواب انتهى وذكر في كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع
اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية
وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان
ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكروم
وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه انتهى فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز